

كتاب في حكم الرجبي ومن نسخة المتنبر

تصنيف الشیخ الامام العلام الحافظ

الدقوق الغمام و مظفر الدين احمد بن علی

ابن الغلبی ای المصنیف الساعاتی

العلیک اصله البتنا

محلساً تحریر

جنة

طبعة
الطباطبائی



طباطبائی

CO.



هذه النسخة
مقابلة على
خطه ولغتها
رحم الله عليه

مكتبة
رسانی

فإن أهمله قليلاً ولو في تقدير سنتين ويختار القسمى أن تُوجَر الضمان ثلاثة
سنتين وغيرها سنة ولا يُوجَر إلا بالثلثان ولا تُنقض أن تُرادت الأجرة لفترة الرغبة
وليس للموقف عليه أن تُوجَر إلا باتفاقه أو وكيله فازمات وقد عقد لم تُنقض ولا
يعار ولا يرضى وإن تلقيت منه وعداً أو عصبة عقاره يختار وجوب الضمان ويجوز
الشهادة بالشخص إلا شائداً كاب

الغضيب يحيى الفار

رُدّ غير المضوب في مكان عصبيه فازملك صغير مثله إن كان مثلياً والأعمدة يوم
عصبيه وإن نقض صغير الن Gian وان يقطع المثلث فوجوهها يوم القضاوى يعبر يوم
لأن الانقطاع واحد الأدعى للهلاك جبسة الماء حتى يعلم الحال وكانت باقية المهرها
ثم فتحى عليه بالبدليل وأذا عصي المضوب فقضى بالقيمة مثلاً إياه وينقوله
مع بعينه في القيمة إلا أن يبرهن المالك أنها أكثر فاز بضرر وقد بعنه بنكوله أو
أو بقول المالك أو بعينه فلا يخاف أو يقول الغائب مع بعينه خير المالك يرى
امضا الضمان والآخر ورد العوض في أن يرهن كالمىء على هلاكه عند الاحريق
المالك ورجح العاصي وهذا أهدر المذهب ويصر من انقض العقار بتفريحه

من العقار

لا ظهر لها

كَرِجْبُ الْفَرْدِ الْهَوَامِ مِنْ شَهْمُورَشَةِ ثَمَارِ وَثَلَاثَيْزِ وَسَعَيْدَةِ
الْحَصَرَةِ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمُ بِهَا وَغَفَرْلَوْلَفِهِ وَكَاتِبِهِ وَشَلِيفِهِ

وَمَنْ قَرَأَهُ أَوْ نَظَرَ فِيهِ وَلَمْ يَجِدْ الْمُسْلِمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْأَوَّلِيَّةِ

وَصَاحِبِهِ وَسَمَّ سَلَّمَ كَثِيرًا

وَهَسَنَّا اللَّهُ وَبِعَمْ

الْوَكِيلِ

وَلَاهُونَ

وَلَأَقْوَةَ

الْإِبْلِ

الْعَلَمِ

الْقَلْمَنِ

